

## الجوهر النقي

[ قال ( باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب ) وهم اليهود والنصارى ( قال الشافعي قال اﷲ تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون باﷲ ) إلى قوله ( من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ) - قلت - وفي الخلافيات للبيهقي لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال اﷲ تعالى ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية - انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم والوثنى العجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقتلوا المشركين - بل هو مختص بالوثنى العربي الذي يسقط قتله بعة واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعة اخرى وهي الاسترقاق ]